

كتب ورسائل وفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية

@ .

ومن كتاب العارية .

200 مسألة رجل أغار رجلاً جداراً يضع عليه ستة ليس عليها حمل ثم أراد المغیر استرداد عاريته فهل له إزالتها مجاناً .

أجاب رضي الله عنه ليس له إزالتها مجاناً وله ذلك إذا عزم أرش النقص .

201 مسألة في شركاء في ملك شاع يتحمل القسمة باع واحد منهم حصته لأجنبي فحضر بعض الشركاء وطلبأخذ المبيع بالشفعة وحصة هذا الطالب قليلة إذا قسمت لا ينتفع بها ولو طلب قسمتها لا يجبر إلى ذلك على المختار والشفعة إنما تثبت لدفع الضرر الحالى للقسمة وهذا الإيجاب إلى القسمة على المختار فهل له أن يأخذ بالشفعة أم لا وهل إذا اجتمع مع بقية الشركاء يحاصرهم أم ينفرد بالأخذ من إذا طلب القسمة أجيب إليها .

أجاب رضي الله عنه بل له الشفعة على الصحيح والمذكور في الاستفتاء إنما هو على العكس فإنما يعتبر الإجبار على القسمة في جانب المشتري لا في جانب الشفيع فإذا كان المشتري لطلب القسمة أحbir له الممتنع عليها والشفعة تثبت للشريك الآخر القديم وإن لم يكن لقلة حصة المشتري فلا شفعة للشريك القديم .

202 مسألة هل يحتاج الشفيع في مقدار اسشقاعه وفي وقت إقامة البينة التي تبين مقدار سهمه .

أجاب رضي الله عنه إذا أقام البينة على كونه شريكاً كفى ذلك في